

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٦٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٥٥) المؤرخ فى ٢٠/٦/١٩٩٦ بإنشاء فرع توثيق الضبعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٤) المؤرخ فى ١٨/١/٢٠٠٠ بإنشاء مأمورية شهر عقارى الضبعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٨/٣/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر الضبعة مع فرع توثيق الضبعة التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالضبعة» ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة الضبعة شهراً وتوثيقاً أى نفس الاختصاصات الحالية للشهر والتوثيق .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١٥

صدر في ٢٠١٤/٣/١١

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان